نظرات فى الوقف

ودوره فى دعم الشباب ونهضة المجتمع

فى ضوء أحكام الفقه الإسلامى والقوانين الوضعية

للدكتور / إسماعيل عبد النبى شاهين

أستاذ القانون الدولى - نائب رئيس جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ النبى المصطفى الأمين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

وبعـــد...

فلا شك أن الوقف قربة من القربات وعبادة من العبادات، وهو يدل على صدق إيمان الواقف، وحرصه على مصالح المسلمين - خاصة بالنسبة للوقف الخيرى - وحبه لهم ولأجيالهم المتعاقبة، ومنافعهم المتلاحقة، ولقد ضرب المسلمون منذ عصر الرسول ﷺ (أروع الأمثلة فى ميادين الوقف، فوقفوا أوقافا لا تحصى، وأموالا لا تعد، وشملت أوقافهم جوانب كثيرة من الخير، ومرافق الحياة، ونواحى المعروف فأوقفوا على المدارس، و المشافى (المستشفيات) والمساجد، والمجاهدين، والعلماء وطلاب العلم... إلخ، وما تركوا ناحية من نواحى الحياة إلا وقفوا لها وقفا، وما من حاجة من حاجات المجتمع إلا حبسوا لها أموالا ،والعالم الإسلامى كله يذخر بالأوقاف التى وقفها المسلمون الأوائل على كل مرافق الحياة.

ونظرة سريعة فى تاريخ الوقف نجده، قد وقع من الحكام والمحكومين، والتجار، والصناع والزراع والعلماء والرجال والنساء، وكل فئات المجتمع حتى إذا فى كل بلد من

بلدان المسلمين أوقاف يقدر ريعها بمئات الملايين ؛ بل والمليارات فى بعض الدول (مثل جمهورية مصر العربية) ، وأصبح لهذه الأوقاف فى كل قطر من أقطارهم وزارة معنية بأموال الأوقاف واستثمارها وإنفاق ريعها على المصارف التى حددها الواقفون أو فرضتها المصلحة العامة للمسلمين ، وهناك آلاف من الأسر تعيش من ريع هذه الأوقاف وثمارها ، وغلاتها ، وهناك أيضا مرافق كثيرة ومصالح عديدة استمرت ونمت فى أحضان هذه الأوقاف وفى ربوع خيراتها ، فجزى الله أولئك الصالحين خيرا ، وأجزل الأجر والمثوبة .

ولا شك أن تجربة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فى الدول العربية فى تطوير أجهزة الوقف ، يأتى استجابة لفكرة الشخصية الاعتبارية للوقف ، ذلك أن الهدف يعود أثره على الوقف باعتباره شخصا معنويا وذلك يتضح من حقيقة أن "الهدف من التطوير المنشود للوقف هو تحديث أدوات استثمار وتنمية الأموال الوقفية وتنويعها وتوظيف ريع ذلك الاستثمار فى خدمة الأهداف التنموية من خلال مشاريع تستهدف النهوض بالمجتمع وتلبية احتياجات نموه ورقيه فى المجالات الحضارية والثقافية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية " [١] .

ويرتبط نظام الوقف أشد الارتباط بالسياسة المالية الإسلامية وبالاقتصاد الإسلامى ، ففى المجال المالى فإن الوقف أداة مثلى للتنمية ، والسياسة المالية الإسلامية ، لها دور جوهرى فى تهيئة دعائم التنمية الاقتصادية فى مجال الإنتاج والاستثمار والاستهلاك [٢] فى ضوء ضوابط هامة أخصها ضابط أوليات الإنتاج وضابط أولويات

(١) التجربة الكويتية فى إدارة وتنمية الأوقاف - ضمن أبحاث ندوة دور تنموى للوقف - الكويت سنة ١٩٩٣م، صـ ٧ ، وانظر د/ نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف مع تنمية المجتمع، سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية، يصدرها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، ١٩٩٧م صـ ٣٥ وما بعدها .

(٢) د. سيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية الإسلامية فى تحقيق التنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للدخول والتنمية الاجتماعية، مصر دار النهضة العربية صـ ٤٧٩ وما بعدها حتى صـ ٧١٧، وانظر =

الاستهلاك وحدوده، كما أن هذه المخاطر العامة كالكوارث والبطالة والفقر، كما أن السياسة المالية للإسلام لها دور جوهرى هو توفير حد الكفاية من خلال العدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعى والتنمية الاجتماعية والتكافل الاجتماعى كما أن الوقف هو المدخل الأول والأقدم للإرادة المالية والتخطيط المالى والتنظيم المالى [١] والإشراف المالى وتعبئة الموارد والرقابة المالية [٢] فى الدول الإسلامية وإنفاق المال [٣] والنظام المحاسبى [٤].

ومن الناحية الاقتصادية ساهم الوقف فى الفكر الاقتصادى المعاصر [٥] وفى

= إبراهيم دسوقى أباظة، الاقتصاد الإسلامى مقوماته ومناهجه، دار الشعب، بدون تاريخ نشر صـ ١٢٥وما بعدها، د يوسف إبراهيم: محاضرات فى النظام الاقتصادى الإسلامى، كلية التجارة جامعة الأزهر ١٩٨٥، صـ٨٢ وما بعدها، عبد الله ناصح علوان، التكامل الاجتماعى فى الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨٣م، صـ ١٥ وما بعدها.

(١) قطب إبراهيم محمد، النظم المالية فى الإسلام ط٢ الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩، صـ١٩١ وما بعدها، وانظر د. محمد عبد المنعم خميس: الإدارة فى صدر الإسلام، بدون صـ ١١٢، د. محمد سعيد أحمد، الإدارة المالية والموازنة العامة للدولة، القاهرة ٧٢-١٩٧٣، صـ ١١ وما بعدها.

(٢) انظر عيسى أيوب البارونى، الرقابة المالية فى عهد الرسول (والخلفاء الراشدين، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ط١ -١٣٩٥هـ/ ١٩٨٦م طرابلس، ليبيا ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين جـ١ ط دار الجيل، لبنان ١٩٧٣م، مراجعة طه عبد الرؤوف صـ ٨٥ وما بعدها، على عبد الرسول: المبادئ الاقتصادية فى الإسلام، القاهرة ٦٤ دار الفكر العربى، صـ ٢٦٠ وما بعدها، قطب إبراهيم محمد، السياسة المالية لعثمان بن عفان، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦م، صـ ٧٥ وما بعدها.

(٣) عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية فى الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة دار الفكر العربى ط٢، ١٩٧٦م وما بعدها صـ ٢١٢ وما بعدها.

(٤) د. محمد المرسى لاشين، التنظيم المحاسبى للأموال العامة، دار الكتاب اللبنانى، دار الكتاب المصرى ط١، ١٩٧٧، صـ ١٠٣ وما بعدها، د. محمد شتا أبو سعد "الشخصية الاعتبارية للوقف" دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول سـ ٣٦، صـ ١٨.

(٥) د. رفعت العوضى، مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامى، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامى فى الاقتصاد المعاصر، ط المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٤٠١-١٩٨١م، صـ ١١ وما بعدها.

معالجة الأوضاع الاقتصادية للمجتمع الإسلامى [١] وإثارة الفكر الاقتصادى وفتح الباب أمام دراسة أبعاد النظرية الاقتصادية [٢] والحرية الاقتصادية [٣]. وتحدى الصيغة الاقتصادية التقليدية [٤] وأصبح الوقف أساسًا لمعالجة الخلل الاقتصادى فى كثير من الأحوال، وقد آثار ذلك وجوب معالجة فكرة الجوانب الشرعية والقانونية للمسائل الوقفية المعاصرة إذ تعتبر دراسة هذه الجوانب من أهم الدراسات فى مجال الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى وإذا كان العلامة (رينيه دافيد) قد اعتبر الشريعة الإسلامية أحد أهم الأنظمة القانونية الكبرى فى العالم فإنه يجب على دارسى الشريعة والقانون تعميق بحوثهم لتكشف عن أهمية هذا التشريع فى تحقيق التفاعل المتبادل بين الفكر الإسلامى والفكر القانونى المعاصر [٥] وهو ما تؤكده البحوث المأمولة فى هذا الملتقى.

وفى هذا البحث الموجز نعرض لمحه تاريخية عن الوقف ودوره فى تحقيق مصالح المسلمين والدور الذى تلعبه الهيئات القائمة على الوقف فى الدول الإسلامية معها هيئة الأوقاف المصرية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ... إلخ .

---

(١) حول ظروف الناس فى المجتمع، انظر محمد الغزالى، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار الصحوة للنشر، حلوان ط٧، ١٤٠٧ / ١٩٨٧م، صـ ٢٥ وما بعدها.

(٢) د. فاضل عباس: الحسبة فى الفكر الاقتصادى الإسلامى، دراسة مقارنة عالم المعرفة، بيروت ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، صـ ١٥ وما بعدها، د. محمود محمد بابلى، الاقتصاد فى ضوء الشريعة، دار الكتاب اللبنانى بيروتط٢، ١٩٨٠ ، صـ١٥٨ وما بعدها فى أهمية الاقتصاد ومقوماته الأساسية.

(٣) انظر د. أحمد عبد العزيز النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى المنهج الإسلامى، ط٢ ١٤٠٠ / ١٩٨٠، صـ ١٣ .

(٤) انظر فى ذلك د. محمد عمر شابرا، وترجمة د. محمد زهير السمهورى، مراجعة د. أنس الزرقا، د. محمد سعيد النابلسى، عمان شوال ١٤١٦هـ (شباط ١٩٩٦م صـ ٢٧ وما بعدها، الشيخ حسن سرى الاقتصاد الإسلامى ،مبادئ وخصائص وأهداف مركز الإسكندرية للكتاب ١٩٩٨م، صـ ١١ وما بعدها.)

(٥) انظر د. محمد شتا أبو السعد - المصدر السابق صـ ٢٢ .

ومن ثم كان محور البحث حول كيفية استفادة الشباب من المنجزات الخيرية والتنموية لهذه الهيئات فى البلدان الإسلامية.

وسنعالج فى هذا البحث "دور الوقف فى دعم الشباب ونهضة المجتمع" فى ضوء أحكام الفقه الإسلامى والقوانين الوضعية فى مبحثين:

المبحث الأول: ونخصصه لـ "كلمة عامة عن الوقف وأنواعه".

المبحث الثانى: دور الوقف فى دعم الشباب ونهضة المجتمع.

المبحث الأول

كلمة عامة عن الوقف وأنواعه

تعريف الوقف :

الوقف لغة : الحبس ، يقال وقفت كذا ، أى حبسته .

وهو شرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود [١] .

وهو مشروع بالكتاب والسنة :

فمن الكتاب : قول الله تبارك وتعالىٰ : ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (٩٢) ﴾ «آل عمران» ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (١١٥) ﴾ «آل عمران» .

ومن السنة : أحاديث كثيرة ، نجتزئ منها قول الرسول ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له» [٢] ، والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته» [٣] .

---

(١) انظر فتح القدير ج ٥ ص٣٧ ، والدار المختار ج ٣ ص٣٧١ ، مغنى المحتاج ج٢ ، ص٣٥٦ ، كشاف القناع ج٤ ص٢٦٧ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الوصية (١٦٣١) باب ما يلحق الانسان بعد وفاته .

(٣) حديث صحيح ، رواه البخارى وابن ماجة .

كما أن عمر بن الخطاب وقف أرضاً له بخيبر - بعد أن وجهه رسول الله ﷺ إلى ذلك، فوقفها على الفقراء، وفى سبيل الله، وابن السبيل والضعيف...، والمشهور أن وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان أول وقف فى الإسلام ,وقد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر بعد ذلك بين المسلمين.

شروط الوقف :

يشترط فى الواقف إجمالاً :

(أ) صحة عبارته : بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً.

(ب) أهليته للتبرع، فلا يصح الوقف من المحجور عليه بسفه، أو فلس.

شروط المال الموقوف :

(أ) أن يكون الموقوف عيناً معينة : فلا يصح وقف المنافع وحدها دون أعيانها.

(ب) أن يكون الموقوف ملكاً للواقف، يقبل النقل، ويحصل منه فائدة أو منفعة.

(جـ) دوام الانتفاع بالموقوف، فلا يصح وقف الطعام ونحوه لأنه يستهلك بالاستعمال.

(د) أن تكون منفعة الموقوف مباحة، فلا يصح وقف آلات اللهو وما شابهها.

ويجوز وقف العقارات، الأراضى، والمتاجر، والآبار، والدوار [1]... إلخ. والمنقولات كالدواب، والسيارات، والثياب، وآلات الحرب [2]، والأوانى - والكتب النافعة - ويصح وقف المشاع وهو الشئ المملوك المختلط بغيره الذى لا يتميز بعضه عن بعض سواء كان منقولاً أو عقاراً؛ لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقف مائة سهم فى خيبر مشاعاً.

---

(١) انظر: الدر المختار ج٣ ص٤٠٨، فتح البارى ج٥ ص٤٨، والقوانين الفقهية لابن جزى ص٣٦٩، والمغنى لابن قدامة ج٥ ص٥٨٥ .

(٢) انظر: الكتاب مع اللباب ج٢ ص١٨٢، والشرح الكبير، والمهذب للشيرازى ج١ ص٤٤٠، والمغنى السابق ذكره.

ملكية الموقوف :

إذا وقف الواقف عيناً كعقار، أو سيارة، أو غير ذلك : انتقل ملك رقبة الموقوف إلى الله تعالىٰ، فلا يكون الموقوف للواقف ,ولا للموقوف عليه، وتكون منافع العين الموقوفة ملكاً للموقوف عليه، إذا كان الموقوف عليه معيناً، وله أن يستوفى هذه المنافع بنفسه وبغيره عن طريق الإجارة أو الإعارة، ويملك فوائد الوقف كثمرة الأشجار الموقوفة عليه.

أما إذا كان الموقوف عليه غير معين - كالفقراء مثلاً - فإنهم لا يملكون منفعة الموقوف بل يملكون حق الانتفاع بهذه العين فقط.

ولا يجوز التصرف فى رقبة العين الموقوفة بيعاً أو شراء أو هبة أو إرثاً، لا من قبل الواقف ولا من قبل الموقوف عليه ,سواء كان الموقوف عليه معيناً أو غير معين، بل تبقى على ملكية الله عز وجل ,تصرف منافعها إلى من وقفت عليه، ويعمل بها ما أمكن بما نص عليه الواقف، ودليل ذلك وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه، حيث روى أنه نص فى وقفه على " أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ".

أنواع الوقف - الوقف نوعان :

(أ) **وقف أهلى :** وهو ما جعل ابتداء على معين سواء كان واحداً أو أكثر وسواء كانوا معينين بالذات كأحمد، وعلى، أم معينين بالوصف كأولاده، وسواء كانوا أقارب أم لا، ثم من بعد هؤلاء المعينين على جهة بر.

(ب) **وقف خيرى :** وهو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر [1]، ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين، كمن يقف داره أو أرضه لينفق من

(١) انظر : سعد محمود أبو عزيز - الفقه الميسر وأدلته من القرآن والسنة ط: المكتبة التوفيقية ص٤٣٢ .

غلتها على الفقراء أو على مستشفى، وكذلك إذا جعلها وقفاً على جهة البر مدة معينة كعشرين سنة مثلاً ثم بعدها على أشخاص معينين كأولاده مثلاً.

فمدار التفرقة بين الوقف الأهلى والوقف الخيرى هو الجهة الموقوف عليها أول الأمر.

وكما يكون الوقف كله أهلياً فقط، أو خيرياً فقط، يكون متنوعاً بعضه خيرياً وبعضه أهلياً، فمن وقف ماله على فقراء بلده ,وشرط لنفسه أو لذريته أو لشخص معين حصة معينة كخمس المال مثلاً، كان الوقف خيرياً فى هذا الخمس وأهلياً فى الباقى.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن معظم دول العالم ألغت الوقف الأهلى لأنه كما قال البعض كان طريقاً لحرمان بعض الورثة من حقوقهم فى التركات.

فألغت سوريا الوقف الأهلى عام ١٩٤٩م ومن قبلها لبنان التى أعادت تنظيم هذا النوع من الوقف عام ١٩٤٧م وبموجب هذا القانون اعتبر هذا الوقف منتهياً فى حالات خاصة، وفى مصر تم إلغاء الوقف الأهلى بموجب القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م وفى العراق صدر قانون سنة ١٩٥٥م ألغى الوقف الأهلى [١]. ويلاحظ أن الوقف الخيرى ذاته لم يحل مشكلة اغتصاب الأراضى الموقوفة، كما أن قوانين الوقف الخيرى ساعدت على تبديد أعيان هذا الوقف فى كثير من الحالات وبذلك ضاعت أموال كانت تعود بالنفع على جهات البر التى شرطها الواقفون، وحمل كل هذا الناس على الإحجام عن الوقف الخيرى وعزوفهم عنه، وبهذا انقطع الوقف بنوعيه الخيرى والأهلى، والأهلى بصورة جزئية فى العالم الإسلامى، وأصبح القاسم المشترك فيه: فتور الهمم عن الوقف [٢]، وطغيان النظرة المادية والمنفعة الفردية فى ظل أوضاع اجتماعية جعلت الصراع من أجل المال هو غاية الغايات للأفراد والجماعات بوجه عام.

(١) انظر: د/ زهدى يكن - الوقف فى الشريعة الاسلامية والقانون ط بيروت ص٢٤٣ .

(٢) د. محمد الدسوقى - الوقف ودوره فى تنمية المجتمع الإسلامى ص٥٠ ط ٢٠٠٠م.

المبحث الثانى

دور الوقف فى دعم الشباب ونهضة المجتمع

أهداف الوقف وأهميته العملية [١] :

١ - فتح باب التقرب إلى الله تعالىٰ فى تسبيل المال فى سبيل الله، وتحصيل الكثير من الأجر والثواب.

٢ - تحقيق رغبة المؤمن فى إظهار عبوديته لله تعالىٰ، إذ إن محبة الله عز وجل لا تظهر واضحة إلا فى مجال العمل والتطبيق، قال تعالىٰ: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (٩٢) ﴾ «آل عمران».

٣ - تحقيق رغبة المؤمن أيضاً فى بقاء الخير جارياً بعد وفاته، ووصول الثواب منهمراً إليه وهو فى قبره حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلا ما حبسه ووقفه فى سبيل الله حال حياته أو كان سبباً فى وجوده من ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به، وتظهر الأهمية العملية للوقف فى خدمة الفقر وتزويج شبابهم وحل مشكلات مجتمعهم وذلك من خلال الأعمال الآتية:

١ - المساهمة فى الوفاء بحاجات الفقراء:

مثل المأكل والملبس والمسكن ,فالوقف يوفر هذه الحاجات الأساسية للفقراء وهو بذلك يرفع عن طائفة من الأمة الكثير من الحرج والشدة، مع توفير العزة والكرامة لهم باتباع أسلوب متميز يسمح بتوصيل الأموال إليهم ويحميهم من التشرد والمرض.

وتساعد الأوقاف فى توفير حد أدنى من الحياة الكريمة للفقراء، إذ توفر لهم الخدمات الصحية والأمنية والتعليمية، ليواصلوا مسيرة الحياة مثل الأغنياء الذين

---

(١) د/ مصطفى عرجاوى: الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية فى الماضى والحاضر - مجلة البحوث الفقهية والقانونية - كلية الشريعة بدمنهور ط١٩٩٨، ص٥٠١ - ٥٠٧.

يتمتعون بهذه المزايا لتوافر الأموال بين أيديهم، وهذه الخدمات العامة يعمل الوقف على توفيرها فى أعماق البوادى مرضاة لله تعالىٰ، واستجابة لرغبة الواقفين من أهل الخير على هذه الجوانب المهمة فى حياة الفقراء.

٢ - زيادة عدد قنوات العون للمعوزين :

فالوقف بذل وعطاء وهو دليل على وجود المجتمع المتراحم والمتعاون ببذل المزيد من العون وبفتح المزيد من القنوات لمساعدة الفقراء فى توفير فرص العمل المناسب للارتقاء بمستواهم الاجتماعى لينضموا إلى إخوانهم الأغنياء للدفاع عن قيم المجتمع, ولينخرطوا فى صفوف الأمة بلا أحقاد أو ضغائن [١].

٣ - الوقف يعين الناس على تأدية العبادات :

فالمحسنون من الواقفين يخصصون بعض الأعيان أو الأموال وحبسها للإنفاق من عوائدها لإعانة الفقراء على تأدية العبادات المفروضة كالصيام والحج وتمكين الفقراء من أداء العبادة بلا مشقة.

٤ - الوقف يساعد على تزويج الشباب :

إن الوقف من أجل تزويج الشباب والفتيات يسهل فى حل مشكلات الانحراف داخل المجتمع. ولقد عالج الوقف الإسلامى هذا الداء قبل أن يستشرى بأن منح الفتيان والفتيات المعسرين أو الفقراء الراغبين فى النكاح المهور اللازمة والمساهمة فى تزويجهم، ليعيش المجتمع شريفاً عفيفاً نظيفاً مما تعانى منه مجتمعات أخرى من تحلل أخلاقى، وتفشى الأمراض مثل الإيدز وغيره من الأمراض التناسلية التى حلت بهذه المجتمعات بسبب التحلل والسفور وتعطيل أحكام الشريعة الغراء التى تدعو إلى تيسير أمر النكاح لقضاء الوطر.

---

(١) د/ محمد أبو السعد - المصدر السابق ص ٩٠ .

وهكذا يساهم الوقف فى حفظ النسل، وصيانة الأنساب، وبناء المجتمع المتكامل والمثالى.

٥ - الوقف لصالح المرضعات :

لقد ضاق الناس من الرضاع الصناعى، وآن الأوان للوقف على الرضاع الطبيعى وهذه الرضاعة الطبيعية كانت من بين المجالات الاجتماعية التى شملها الوقف ,فكان بعض المحسنين يخصص عوائد وقف لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر وغيرهما من المواد الغذائية اللازمة لإعانتهن على تغذية أطفالهن من خلال إرضاعهم القدر الكافى لنموهم فى خلال فترة الرضاعة مع تشجيعهن على إتمام الرضاعة بمنحهن هذه المؤونة لمدة حولين كاملين.

٦ - وقف الأوانى والقدور للمناسبات :

وقد راعى الوقف الإسلامى جانب الأفراح والأتراح فساعد على تجهيز الأوانى اللازمة لها، وخصص بعض الوقف لإحلال وتجديد واستعاضة ما انكسر من الأوانى بأيدى الخدم أو الأطفال، لتبقى العدة على أكمل وجه لهذه المناسبات.

٧ - الوقف للمناعة العامة :

اهتم الوقف بالمنافع العامة مثل إقامة الجسور والقناطر، وتعبيد الطرق للمشاة وإصلاحها ووضع العلامات عليها، وإنارتها بالليل، وإنشاء الحدائق والمنتزهات لعابرى السبيل، ووقف السفن والعبارات لنقل الناس عبر الأنهار، وحفر الآبار فى الفلوات ليستقى منها المسافرون، والمواشى والزروع، وإنشاء الساقيات وتسبيل الماء فى الطرقات العامة، وإقامة الحمامات العامة ,ووقف الأفران لتسوية الأطعمة والخبز.

٨ - الوقف لمعاونة المعسرين :

وهذا النوع من الوقف يساعد على إشاعة الرحمة والتعاون وصيانة كرامة المدنيين من الدين بالليل وذله طول النهار؛ لأن الوقف المخصص لسداد ديونهم يؤمن

لهم السبيل، وييسر لهم الطريق لبذل أقصى ما فى الوسع والطاقة لتأدية الدين بلا خوف من ظروف طارئة أو حوائج سماوية أو عارضة.

٩ - الوقف لرعاية المرضى والمعاقين:

وهذا الوقف يسهم فى حماية المرضى والمعاقين وأصحاب العاهات المستديمة الذين يفتقرون إلى الدواء عند نزول الداء، حيث الإنفاق عليهم من عوائده وثماره، إلى أن يقضى الله تعالى لهم بما شاء جل فى علاه، فلا يعانون وأسرهم شظف العيش لتدبير نفقات وتكاليف العلاج الذى أصبح فوق طاقة أواسط الناس دخلا، وذلك فى مجتمعات أصبح كل همها الربح حتى فى المستشفيات التى تحولت إلى مستشفيات استثمارية.

١٠ - الوقف لرعاية المسجونين وأسرهم:

ونظام الوقف يخدم هذه الفئة من خلال الوقف المخصص عوائده لرعايتهم وأسرهم فى خلال فترة سجن العائل أو حبسه بحكم قضائى، أو بصورة احتياطية أو مؤقتة وهذا الوقف يحمى هذه الأسر من الضياع والانحراف.

١١ - الوقف لتجهيز الموتى والمقابر:

يساهم الوقف فى الإنفاق على تغسيل الموتى من المسلمين، وتكفينهم، والصلاة عليهم ومواراتهم الثرى فى قبورهم، هذا الفرض يكون على سبيل الكفاية وليس على سبيل التعيين.

ولقد سبق أن خصص بعض المحسنين وقفاً حبسه لينفق من عوائده على تجهيز الميت وإحضار الكفن والحنوط، وإنشاء أو تعمير المقابر، وتخصيصها لدفن رفات الفقراء، وهذه المقابر تعرف فى معظم الديار الإسلامية باسم مقابر الصدقة وهى ضرورية فى هذا الزمن بوجه الخصوص.

١٢ - الوقف لرعاية الحيوانات والطيور :

وهذا الوقف هو قمة الإنسانية التى لا تكتفى برعاية الإنسان فحسب ، وإنما تمتد رعايتها حتى للحيوانات والطيور لتدلل على أن الوقف الإسلامى على جهات البر والخير المتعدد فى المجال الاجتماعى كفيلة بحفظ إنسانية الإنسان وكرامته وخدمة كل متعلقاته .

١٣ - الوقف على المجالات التربوية والعلمية :

من أهمها ما يلى [١] :

(أ) **المسجد** : إن المسجد هو المركز الأول للتربية والتعليم ؛ ولذلك شيده المصطفى ﷺ (بمجرد وصوله إلى المدينة المنورة ، ولا يمكن أن ننسى دور الجامع الأزهر فى مصر وحلقاته التدريسية ، والجامع الأموى بدمشق ، وجامع القيروان ، وجامع المهدية بالزيتونة وبالقرويين ، وجامع مراكش ، ومساجد العدوة القصوى بجامع قرطبة ، وغير ذلك من المساجد والجوامع التى لا يمكن حصرها [٢] ولذا فإن الوقف على المساجد ضرورى ويساعد استمرار الشخصية الاعتبارية للوقف وللمسجد أيضا .

(ب) **الكتاتيب** : كان الكُتاب يقام لتعليم الطفل منذ نعومة أظفاره ، القراءة والكتابة ، وحفظ القرآن ، وتلاوته وتجويده ، وعلوم الفقه ، واللغة والتفسير والحديث ، والحساب وغيرها من العلوم الإنسانية ؛ ولذلك فإن الوقف عليها يجب أن يستمر وهذا الاستمرار يتأكد بفضل الشخصية الاعتبارية للوقف .

(جـ) **المدارس** : كانت المدارس مؤسسات وقفية تعلم الناس بالمجان فأذابت بهذه الفوارق

---

(١) انظر د . يحيى محمود ساعاتى ، فى الوقف وبنية المكتبة العربية صـ ٩ د . محمد الحبيب ، فى لمحة عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر صـ ١٧ .

(٢) د . محمد الحبيب ، فى لمحة عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر ، صـ ١٨ .

بين الناس ؛ ولذلك يجب الوقف عليها [١] لتستمر فى أداء رسالتها ويضمن ذلك الشخصية المعنوية المستقلة للوقف .

(د) **المستشفيات العلاجية والتعليمية** : فى ظل العقيدة الإسلامية كان للتعليم الطبى أصوله المعتمدة ، وكان المشفى يحتوى على الصيدليات التى تضم أحدث العقاقير الطبية فى هذا الوقت ، وكان المشفى يضم هيئة تمريض متمرسة [٢] وهذا التقدم الطبى [٣] اعتمد على الوقف ؛ فبدونه ما ازدهرت صناعة الطب والتمريض والصيدلة ، ومراكز الدراسات المتنوعة والمتصلة بذلك كله .

(هـ) **المكتبات** : ولا شك أن المكتبات العامة والخاصة أثرت الحياة العلمية والثقافية عند المسلمين . فتحققت بفضل الله تعالىٰ آمالهم ، ووصلوا إلى ما يصبون إليه من درجات عالية ، ومكانة علمية سامية ، والوقف على المكتبات يتصف بالاستمرار بفضل الشخصية المعنوية للوقف ؛ ولذا فإن هذه المكتبات تؤدى دوراً هاما فى هذا الصدد [٤] .

ومن هنا ظهرت فى مصر حديثاً أوقاف متواضعة ولكنها ذات دلالة كبرى على عودة الوعى مثل وقف الفنجرى ، وما تم فى خلال شهر سبتمبر ١٩٩٧م من وقف مكتبة الشيخ محمود فايد لطلاب العلم بالأزهر الشريف ، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بمدينة دسوق التى يعود معهدها الدينى سنة ١٨٨٢م .

---

(١) د . مصطفى السباعى ، من روائع حضارتنا ط١ صـ ١٣٢ ، وانظر كذلك د . ناجى معروف د . عبد العزيز الدورى ، فى الموجز فى تاريخ الحضارة العربية ، طبعة دار الثقافة ، بيروت صـ ٢٥٥ .

(٢) انظر : د . محمد الحبيب ، فى لمحات عن الوقف والتنمية فى الماضى والحاضر ، صـ ١٩ - ٢٣

(٣) انظر : بحث الدكتور عبد الملك أحمد السيد فى الدور الاجتماعى للوقف صـ ٢٨٩ - ٢٩٢ ، البنك الإسلامى للتنمية ، الحلقة الدراسية ، إدارة وتثمير الأوقاف جدة ، المنعقد فى الفترة من ٢٤ من ديسمبر ١٩٨٣ إلى ٥ يناير ١٩٨٤ ، د . مصطفى السابعى ، فى : من روائع حضارتنا ط١ صـ ١٤١ .

(٤) انظر د / يحيى محمود ساعاتى ، الوقف وبنية المكتبة العربية ط١ ص٩ ، حمادة محمد ماهر المكتبات فى الإسلام الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٨ ١٩٧٨ صـ١٧٢ .

ويمكن للوقف كما يقول بعض ثقاة الباحثين أن يحل مشكلة الفقر فى الدول العربية ويحول دون اعتمادها على غير مواردها فى تنمية مجتمعها.

فالوقف الإسلامى يمكنه من خلال عوائده الكبيرة أن يساعد الدول الفقيرة على اجتياز عثراتها [١].

دور الوقف فى دعم النهضة الإسلامية :

إذا كان استثمار مال الوقف مهمة ليست هينة، إلا أن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت استطاعت بفضل جهود القائمين عليها من استثمار مال الوقف بصورة جيدة باعتباره أمانة فى أعناق القائمين عليه حيث إنها تستثمر هذا المال فى أوجه النشاط المختلفة من زراعة وصناعة وتجارة... إلخ.

ويوزع ريعه على الموقوف عليه طبقاً لشروط الواقفين، سواء أكان ذلك على المحتاجين من الفقراء والمساكين واليتامى، والأرامل ,والمطلقات، والمرضى وطلاب العلم فى كل الدول الإسلامية، أم فى مد الشباب بجزء من أموال الأوقاف لاستثماره، إذ إن الوقف يمكن أن يدعم النهضة الإسلامية ويجعل الدول الإسلامية فى مصاف الدول الكبرى ثقافياً واقتصادياً وعسكرياً [٢].

وهكذا يمكن للوقف أن يساعد على :

١ - **إنشاء مؤسسات كبرى للبحث العلمى** : على غرار مؤسسة روكفلر للتقدم الصحى التى أنشأها رجل المال الأمريكى جون روكفلر (١٨٣٩م - ١٩٣٧م) فى نيويورك عام ١٩١٣م.

٢ - **تأسيس الجامعات والمعاهد العلمية** : وذلك مثل جامعة شيكاغو التى أنشأها

(١) راجع فيما سبق د/ محمد شتا أبو السعد - المصدر السابق ص ٩٠ - ٤ .

(٢) انظر الدكتور/ عبد الهادى الفضلى - الوقف الإسلامى ط١٩٩٦ - ص ٨ وما بعدها.

(روكفلر)، ومثل معهد كرينجى التكنولوجى الذى أسس فى مدينة بتسبرج بنسلفانيا، وافتتح عام ١٩٠٥م بمنة كبيرة من (أندرو كرينجى).

٣ - **إقامة المؤسسات الإعلامية والثقافية**: وهذا المجال هو بلا شك من أهم المجالات لتسخير الوقف الخيرى لحماية أرض الإسلام ولنشر شريعته بين الأنام بلا إفراط ولا تفريط.

٤ - **إنشاء مراكز الحاسب الآلى والإحصاء**: وذلك لخدمة علوم القرآن والسنة والفقه الإسلامى، والشريعة الغراء، وكافة العلوم الإنسانية، لتدخل بهذا العمل عصر المعلومات.

٥ - **تخصيص الجوائز فى كافة مجالات المعرفة**: وذلك على غرار جوائز التقدم العلمى فى دولة الكويت ومسابقاتها الأدبية والعلمية، وعلى غرار جائزة نوبل العالمية، ومثل جائزة الملك فيصل حيث يمكن للوقف بفضل شخصيته الاعتبارية أن يسهم فى هذا المجال أعظم إسهام.

الشباب ونهضة المجتمع:

لا شك أن الشباب هم عنوان تقدم الأمة، ودعامة نهضتها، فالأمم تنهض على أكتاف أبناءها الأقوياء الذين تجرى فى عروقهم دماء الشباب، وتفيض قلوبهم بالشجاعة الوطنية، ويؤمنون بقضية تطور المجتمع وصولاً إلى تحقيق الكفاية والعدل ,فى ظل الإيمان بالله ورسله ورسالاته المقدسة، ويجمعون فى نشاطهم بين النظرية والتطبيق، والفكر والعمل، ولهذا أثنى القرآن الكريم على مجموعة من الشباب فى سورة الكهف، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ ﴾ «الكهف».

وجاءت السنة النبوية الشريفة لتلقى الضوء على "الشباب" وأهميتهم فى كل

مجتمع [١]، فيقول الرسول ﷺ : «يعجب ربك من الشاب ليست له صبوة» [٢]، ويقول عليه السلام: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى طاعة الله... إلخ» [٣] .

وقوله عليه السلام: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» [٤]، ويقول عليه السلام: «ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه» [٥] إلى غير ذلك من الأحاديث التى تبين أهمية الشباب فى المجتمع ودورهم فى نهضته وتنميته.

يمكن دعم الشباب وتشجيعهم والتأكيد على دورهم فى نهضة المجتمع وتنميته بما يحقق شروط الواقفين الشرعية بوسائل عديدة أهمها :

أولاً - استثمار مال الوقف عن طريق بنك خاص بالأوقاف يعمل بواسطة الشباب :

يستطيع الشباب أن يستثمروا أموال الوقف فى مجالات جديدة وعديدة، منها إنشاء بنك خاص بالأوقاف، والتوسع فى المشروعات العقارية مثل مشروعات" إسكان الشباب" وهذا النوع من الاستثمار يلبى احتياجات المواطن ,ويحل مشكلة البطالة بين الشباب، وفى نفس الوقت يراعى البعد الاجتماعى فى المجتمعات الإسلامية، وهو استثمار يحقق مصلحة الموقوف عليهم؛ لأن ريع هذه المشروعات توزع وفقاً لشروط الواقفين الشرعية.

ثانياً - تحكير أموال الوقف للشباب :

حق الحكر من الأمور المقررة فى معظم قوانين الدول الإسلامية، ومضمونة أنه حق

---

(١) انظر: الدين والحياة - مطبوعات وزارة الأوقاف المصرية - مجلد ١ ص١٣ .

(٢) رواه أحمد - والصبوة: الهدى والميل عن طريق الحق.

(٣) رواه البخارى ومسلم.

(٤) رواه الترمذى.

(٥) رواه الترمذى بسند ضعيف.

عينى بخول صاحبه(المحتكر) الانتفاع بأرض موقوفة بالبناء عليها أو الغراس فيها، أو لأى غرض آخر لمدة معينة (لا تزيد على ستين عاماً فى معظم القوانين الوضعية) مقابل أجرة الأرض أو الحقل.

فحق الحكر لا يتقرر إلا على الأراضى الموقوفة طبقاً لأحكام القانون المدنى المصرى والقانون المدنى الكويتى ,وقد اشترط لجوازه فى كلا القانونين أن يكون لضرورة أو مصلحة معينة، كأن تكون الأرض خربة تحتاج إلى التعمير والإصلاح، ولا يمكن بيعها (لأنها موقوفة) ويكون التحكير وسيلة إلى تحقيق المصلحة، والشباب هم أقدر فئات المجتمع على استثمار هذه الأرض الخربة التى تحتاج إلى التعمير مقابل جعل معين, وبذلك يكون هذا التحكير لعقارات الأوقاف الخربة وسيلة استثمار جيدة إذا أعطىَ للشباب لقوة سواعدهم ورغبتهم الجادة فى العمل للقضاء على البطالة المتفشية بينهم, وتكون بذلك مصدر دخل لهم وعاملاً هاماً فى تنمية المجتمع ، واستثمار مال الوقف وفقا لشروط الواقفين الشرعى، خاصة إذا علمنا أن حق الحكر على النحو السابق بيانه فى القوانين الوضعية نظام مستمد من فقه الشريعة الإسلامية ويتميز بأن المحتكر (الشباب) إذا بنى أو غرس على الأرض المحكرة، فإن هذا البناء أو الغراس يكون ملكا له، وهو ما يشجع الشباب للإقبال على الحكر - وإن كانت ملكية مؤقتة؛ لأن مآلها أن تنتهى بانتهاء الحكر - كما يتميز الحكر بأنه حق مؤقت ينتهى بانتهاء المدة المحددة فى العقد، أو زوال صفة الوقف عن الأرض المحتكرة، أو فسخ العقد، أو عدم الاستعمال لمدة طويلة (١٥ سنة).

فالشباب المسلم عليه أن يبذل الجهد فى تنمية مال الوقف سواء كان عقاراً أو منقولا، وهذه التنمية ستعود عليه وعلى مجتمعه، وعلى مال الوقف بالفائدة، حيث يزداد دخل الفرد، والمجتمع، ويستثمر مال الوقف فى نهضة الأمة وأبنائها على النحو السالف بيانه، ولم لا والرسول ﷺ ضرب القدوة والمثل فى العناية بالشباب لأنهم عدة

الحاضر وأمل المستقبل فيقول ﷺ : «لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع» (١).

كما أن الإسلام يحتفى بالشباب كقوة دائبة لها فاعليتها وإيجابيتها فى رقى الأمم وسيادتها وفى ذلك يقول الله تعالىٰ: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ «لقمان».

ويقول الرسول ﷺ فيما رواه عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمى.

ثالثا - الشباب والتنمية الإسلامية لمال الوقف (تطوير الوقف) :

المنهج الإسلامى فى التنمية يختلف عن كل المذاهب الوضعية فى أنه يقوم على الإيمان والتقوى وتكريم الإنسان واليقين الراسخ بأن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه، ويجب أن يعلم الشباب فى المجتمعات الإسلامية أن عليهم وجوب تحديث أساليب الوقف من خلال الحقائق الكبرى الآتية:

الحقيقة الأولى : أن تنمية الوقف هى تطوير حقيقى له: فكل تنمية فى الوقف تفضى لا محالة إلى تطوير الوقف وهذا المفهوم يحقق الأبعاد التنموية الآتية:

(أ) يشمل تطور الوقف التنمية بمفهومها الشامل : فتنمية الوقف ترد على الموارد الاقتصادية والإمكانات المادية، طبيعية ونقدية بغرض المساهمة فى رفع الدخل القومى بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان (٢).

---

(١) الترغيب والترهيب جـ٣ صـ٦٧ .

(2) El ghazali (abdel hameid) planning for Economic Development. The modern cairo Book, Cairo 1977.p. 5.

كما يشمل التطوير العنصرى البشرى - وخاصة الشباب - وما يرتبط به من عوامل اجتماعية سواء تعلق الأمر بالهيكل الأساسى اللازم لقيام القطاعات الإنتاجية المختلفة بنشاطها، أو القطاع الزراعى أو القطاع التجارى وفقا للمفاهيم الحديثة، أو القطاع الصناعى أو قطاع الخدمات أو القطاع المصرفى أو الصحة أو التعليم مع ملاحظة أن التنمية فى المفهوم الإسلامى عملية عقائدية، فهى أداة الإنسان فى هذا الكون المشروطة بالالتزام بمنهج الله، وتحقيق عهد الاستخلاف الذى أخذه الله على الإنسان [١].

كما أن تنمية مجتمع الاستخلاف عملية تتسم بالتوازن ويقيم بين الأجيال [٢] المتعاقبة والمستفيدة من الوقف بفضل شخصيته الاعتبارية المستمرة.

كما أن غاية التنمية فى الإسلام تستند إلى معيار مستقل عن البشر، يجعل غاياته تتصف بالكمال والشمول؛ لأن الله عز وجل هو الذى يحددها وليس العقل البشرى المرتبط بالزمان والمكان [٣].

(ب) **تطور الوقف يؤدى إلى التطور الحضارى**: لا شك أن العمل على تطوير الوقف يؤدى إلى إحداث تطور حضارى شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية، والعقائدية، وأدى إلى رفع مستوى الكفاية لكل أفراد المجتمع بشكل تراكمى ومستمر [٤] وتنمية الوقف وتطويره ضرورى لأن الوقف

(١) إسماعيل سيف الدين عبد الفتاح: التجديد السياسى والخبرة الإسلامية: نظرة فى الواقع العربى المعاصر - رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة سنة ١٩٨٧م صـ ٣٥٠.

(٢) شابرا: نحو نظام نقدى عادل ترجمة: سيد محمد عمر سكر - المعهد العالمى للفكر الإسلامى - واشنطن - سنة ١٩٨٧ ط١ صـ ٤٨ - ٤٩.

(٣) سيد قطب: فى ظلال القرآن، ط١ مصر، المجلد الأول ص ٢٨١

(٤) عبد المجيد عبد الفتاح عبد الرحمن: التنمية فى إطار العدل الاجتماعى، رؤية إسلامية فى المؤتمر العلمى =

من أهم المؤسسات التى كان لها دور فعال فى عملية التطور والتنمية فى مختلف عصور الإسلام.

وتنمية الفرد تنعكس على تنمية المجتمع التى هى النهوض بإمكاناته البشرية والمادية بصورة شاملة ومتوازنة، ذلك أن كل من العمل التطوعى للوقف، وواجب التنمية ينبع من عقيدة المسلم باستخلاف الحق سبحانه له فى هذا الكون.

وإذا كانت العقبة الأساسية فى سبيل تنمية الموارد البشرية والمادية - بالنسبة لمعظم اقتصاديات العالم - فى عدم كفاية وكفاءة رؤوس الأموال النقدية اللازمة لحسن استثمار الموارد الطبيعية وتوفير الظروف الملائمة لتنمية الموارد البشرية، فإن الوقف الإسلامى ما هو إلا تيار دائم ومستمر ومتجدد فى الموارد التمويلية، التى توجه إلى تنمية مختلف أوجه الحياة فى المجتمع الإسلامى. وتشكل أداة أساسية فى استكمال الموارد التمويلية اللازمة لحسن الاضطلاع بواجب التنمية [١] وهو ما نعتقد أن الأمانة العامة للأوقاف على أفضل وجه.

الحقيقة الثانية - تطور الوقف يؤدى إلى تحقيق آثار هامة منها :

(أ) **الحفاظ على هوية المجتمع المسلم :** فقد وجد العديد من أنواع الأوقاف التى لم تترك قيمة إلا وحافظت على تحقيقها، ولم تترك وجها من أوجه البر إلا وكان وقفاً [٢]. ولقد كان لتطور الوقف دور هام فى مختلف البلدان والأمصار، من الهند وإندونيسيا شرقا إلى بلاد المغرب العربى، كما تزخر بذلك كتابات المؤرخين.

= السنوى الثالث - بتصرف - جامعة المنصورة كلية التجارة نقابة التجاريين القاهرة إبريل سنة ١٩٨٣م ص٣ د. محمد أبو سعد - المصدر السابق ص ١٢٣ .

(١) د. نعمت مشهور، أثر الوقف، مرجع سابق صـ ٦٧ .

(٢) راجع: الأوقاف اشتراكية عريقة فى مجتمعنا ورسالتنا، وزارة الأوقاف - القاهرة- ١٩٦٣، صـ ١٧ .

كما كان لتطوير الوقف دوره فى المحافظة على الهوية الإسلامية لدول المغرب العربى، ففى الجزائر عمل الاستعمار والاستيطان الفرنسى جاهدا على محو وطمس أثر الإسلام، ولو لا ما كان من تأثير للأوقاف الإسلامية، وتعضيد الموارد الوقفية لمراكز التعليم وللمدارس الملحقة بالمساجد وللزوايا والكتاتيب، التى بقيت خارج السلطة الفرنسية لاندثرت الهوية الإسلامية لدول المغرب العربى.

وفى فلسطين المحتلة، لعبت الأوقاف، ولا زالت تلعب دوراً هاماً فى مقاومة الاحتلال ومساعيه، أما فى مصر فإن أموال الوقف وخاصة الأموال المخصصة للشئون التعليمية والدراسية، فقد اعتدى عليها ونهبت، وأهمل الاعتناء بها وبرعايتها، فأصبحت الموقوفات بحالة سيئة يرثى لها، وإذ أصبحت فى كثير من الأحيان عبئا على الأزهر بدلا من أن تكون عونا على الوقف من الإدارة العامة للأوقاف، لاستخدامها فى الإنفاق على مصارف تؤدى إلى الارتفاع بالأزهر [1] وها هى الآن تعود بكاملها إلى الأزهر الشريف.

(ب) **تحقيق التنمية الاجتماعية:** فقد كان لمؤسسة الوقف - فى كل المجتمعات الإسلامية - الدور الأسبق على مر العصور فى الحفاظ على دور الدين الإسلامى المتفرد فى حياة المجتمع، وتوفير السبل المناسبة للدعوة له، ووجدت منذ القدم الأملاك المخصص ريعها للإنفاق على دور العبادة، وعلى القائمين بأمر الشعائر الدينية.

أما فى مجال الحياة الثقافية والتعليم فقد قامت الأوقاف الإسلامية - ولا تزال - بدور جليل فى مجال العلم والتعليم، لكونهما منذ ظهور الإسلام أمرا مطلوبا شرعا وواجبا دينيا.

(١) د. نعمت مشهور، أثر الوقف، مرجع سابق، صـ٧٦، ٧٧، د. محمد أبو السعود - السابق صـ ١١٥ .

كذلك وصلت عوائد الأوقاف إلى المساجين، فلم يحرموا منها ؛ ولذا فإن تطور الوقف يحقق هذه الأهداف النبيلة وغيرها.

ولقد كان للأوقاف الإسلامية أثر كبير على النهوض بعلم الطب والعمل على ترقيته، ويحمد للأوقاف الكويتية اضطلاعها بتمويل الجزء الأكبر لهذه العلميات التنموية.

(جـ) **إن الأوقاف ومؤسساتها الأهلية** : وجهودها الطوعية، وأعمالها الخيرية، وإعانتها للعلماء والمجاهدين، وتشجيعها لطاقات الخلق والإبداع، واستطاعت أن تحفظ للأمة الإسلامية دورها فى حمل أمانة رسالة التقدم.

كما أن الأوقاف قامت بتمويل الصناعة الحضارية الدائمة والمتجددة، بأن حفظت للأفراد المناخ الإسلامى المناسب فكريا وإداريا وتكافليا لتحقيق التنمية الشاملة.

(د) **فى مجال تمويل التنمية** : ويقوم الوقف الإسلامى بدور مؤثر فى مواجهة ما يعترض العملية التنموية من مشاكل تمويلية تهدد نجاحها واستمرارها وذلك بالإسهام فى محاربة الاكتناز، وتوفير مورد تمويلى هام للأهداف التنموية فضلا عن الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع [١].

وبالجملة فإن الوقف مورد تمويلى هام يسهم فى إيجاد حل مناسب وطويل الأمد لتمويل مختلف أوجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن كون الأوقاف أسلوب يتميز بالاعتماد على الذات فى تحقيق مختلف الأهداف التنموية، ذلك أنه يعتمد على حشد شامل ومقصود للمدخرات المحلية التى تعتبر المصدر الأساس للتمويل التنموى من خلال تشجيع القطاع العائلى على بذل المزيد من المدخرات لوقفها على مختلف أوجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية [٢].

---

(١) د. نعمت مشهور ، أثر الوقف صـ ٨٩-٩٣ .

(٢) د. محمد شتا أبو سعد - المصدر السابق صـ ١٢٦ .

ولقد كان للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت دور سباق فى الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع، ولهذا فإن تميز الوقف الإسلامى وجوب البقاء والاستثمار، ودوام النفع يسهم فى أن يحفظ على المجتمع رؤوس أمواله العينية والنقدية، بما يحقق النفع والعائد للأجيال الموجودة والقادمة معاً.

وتطوير الوقف جعله يقوم بدور هام وفعال فى مجال تنمية القطاعات ذات الدور العام فى دفع مختلف القطاعات الإنتاجية قدماً، لتحقيق التنمية وذلك فى مجال البنية الأساسية وقطاع الخدمات وفى مجال القطاع الزراعى وفى مجال القطاع الصناعى على ما تقدم.

كما أن الوقف يؤدى إلى زيادة الإنفاق بنوعية الاستثمارى والاستهلاكى، حيث أن حبس رؤوس الأموال العقارية والنقدية لتستثمر فى مجالات اقتصادية واجتماعية محددة وذات نفع عام، يؤدى إلى إخراج هذه الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز أو الاستخدامات ذات العائد الفردى، إلى استثمارات ذات عائد اجتماعى واقتصادى طويل المدى، كما لمسنا من مختلف مجالاتها [1].

وهكذا فإن تخصيص الوقف لمبالغ نقدية يحصل عليها المنتفعون وخاصة الشباب من الوقف، محتاجين وطلبة ومرضى إلى آخر تلك التخصيصات، كان له أثره الواضح فى زيادة الإنفاق الاستهلاكى.

وتكون المحصلة النهائية لكل من زيادة الإنفاق الاستثمارى وزيادة الإنفاق الاستهلاكى هى زيادة الإنفاق الكلى بالاقتصاد الإسلامى نتيجة تطبيق نظام الوقف بما يترتب عليه من دعم لدورة الدخل بالاقتصاد، ورفع قيمة مضاعفة الإنفاق، الذى هو

(١) د. نعمت مشهور، المرجع السابق، صـ١٠٣ .

أكثر دقة وشمولا من مضاعفة الاستثمار الكينزى، لاشتماله على كل من الإنفاقات الإسلامية الإلزامية والتطوعية [١].

وكذلك فإن الوقف ساهم فى المعالجة المباشرة لانخفاض مستوى التشغيل من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد فى مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بها، مما ساهم فى تشكيل طلب كبير على الأيدى العاملة بالمجتمع الإسلامى عامة والمجتمع الكويتى خاصة .

كما أن الأخذ بنظام الوقف كان له آثار اقتصادية تراكمية تفوق العوائد الأولية الموزعة، مما يسمح لنا بالقول بوجود مضاعف الوقف، حيث تكون الآثار الإيجابية المترتبة على الإنفاق العينى والنقدى للوقف لا تقف عند حد من قبضها واستفاد بها، وإنما تمتد إلى انتشار الرواج فى الاقتصاد كله، وتعمل على تنشيط الطلب الفعال، حتى يعم الخير ويعود النفع على المنفق نفسه، وهذا المضاعف هو ضابط لا يخطئ وقانون صارم يحكم الخلق فى كل عصر [٢]

وهكذا نجد أن الوقف يعد من أهم لبنات ذلك المنهج وشباب المجتمع الإسلامى هم أهم وسائل المنجزات الخيرية والتنموية لمال الوقف وخاصة إذا وجد الدافع والحافز والتشجيع والتأكيد له على ضرورة أن يلعب دورا فاعلا ورئيسيا فى نهضة المجتمع وتنميته فى مختلف أوجه المجالات بما يحقق شروط الواقفين الشرعية والعمل على تلبيه احتياجات المجتمع المختلفة على نحو صادق وأمين [٣].

(١) د. نعمت مشهور، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

(٢) د. نعمت مشهور، المرجع السابق، ص ١٠٩ .

(٣) انظر : د. محمد شوقى الفنجرى: الإسلام والتنمية الاقتصادية، مجلة منار الإسلام صفر سنة ١٤١٠هـ ص ٤٦ ، د يوسف إبراهيم يوسف النفقات العامة فى الإسلام ط دار الثقافة، قطر ص ٢٢٩، د كامل بكرى - التنمية الاقتصادية ، ط بيروت ص ٣ .

خاتمة

هكذا يتبين من خلال البحث أن المنجزات الخيرية والتنموية للهيئات القائمة على إدارة الوقف فى الدول الإسلامية تمثل ضوءا ساطعا فى حياة الوطن، والمواطن فى أى بلد مسلم، وإن كنا نعترف أن ثمة مطورا فى غدارة أموال الوقف يؤدى إلى عدم استثمار هذه الأموال استثمارا جيد، ومن هنا يصبح تدريب القائمين على غدارة الوقف إداريا وفنيا أمرا حتميا تتطلبه مقتضيات الاستثمار الأمثل لأموال الأوقاف.

بيد أن الدول الإسلامية عليها أن تحرص على دعم الشباب وتشجيعهم على استثمار أموال الوقف والاستفادة منها، إذ إن استثمار هذا الوقف يتغيا تنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وبشريا ومن منظور إسلامى حتى نستطيع أن نعزز قيمنا الإسلامية الإنسانية الخالدة، وتكون بذلك خلفاً لله فى الأرض حتى يعمر الكون، وتسعد البشرية جمعاء، وذلك كله من خلال استثمار مال الوقف بواسطة أفراد الأمة وخاصة شبابها، وتوزيع ريع هذه الأموال على أوجه البر والخير وفقا لشروط الواقفين الشرعية، وبذلك تسهم هذه الأموال فى إنضاج الشخصية السوية التى تسعى بجد وإخلاص إلى التنمية الشاملة لأموال الأوقاف، ألا وهم شباب هذه الأمة.

وصدق الله إذا يقول:

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ «التوبة»

﴿ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ ﴾ «الممتحنة»

وبالله تعالى التوفيق